فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

صيام يوم الشك

السؤال:

ما هو حكم صيام يوم الشك، وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة به؟

الجواب:

يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال حينما تكون السماء مغيمة ويشك فيه الناس هل هو تمام شعبان أو أول يوم من رمضان، أما إذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال فلا يكون يوم شك وهو من شعبان قطعا.

وقد جاء النهي عن صيام يوم الشك كما روى ذلك الترمذي والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: **«مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»**.

واختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ والمشهور أنه نهي كراهة، واستظهر ابن عبد السلام أنه للتحريم.

ومحل الكراهة إذا صامه للاحتياط على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، أما إن صامه لغير ذلك فلا كراهة، مثل أن يصومه تطوعا لا احتياطا لرمضان، أو يكون معتادا على سرد الصوم كصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف يوم الشك.

لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلاَ يَومَينِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ»**.

وكذلك لا مانع من صومه قضاء عن رمضان قبله، أو كفارة عن يمين أو غيرها، أو لنذر صادف ذلك اليوم، كأن ينذر صيام يوم معين فصادفه، يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضَان فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا في شَعْبَانَ»**، فعمت الشهر كله ولم تفرق بين أوله وآخره.

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام يوم الشك أن من صامه للاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه صومه لعدم جزم النية، وأن من أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ووجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقية يومه ثم القضاء بعد رمضان، وأن من أصبح مفطرا يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء.